

وبه قال ابو حنيفة وقال بعض اصحابنا لم يسجد لقراءة الصبح والكل في الجهد  
والسكرك وقال جماعة من السلف يسجد لقراءة العزاة حكاية ابن المنذر عن قتادة  
ومالك والسنن والفتاوى ما قد ناه **فصل** في اخصار السجود وهو ان يقول  
اوليتين ثم يسجد كفي من المذبح والسنن والسنن والسنن والسنن  
والسنن والسنن والسنن والسنن والسنن والسنن والسنن والسنن  
انه لا يربط به هذا مقتضى هذا **فصل** اذا كان مصليا من غير سجدة لقراءة  
نفسه ولو ترك سجدة التلاوة ونحوه ثم اراد ان يسجد للتلاوة لم يسجد **فصل**  
مع العلم بطلان صلوة وان كان في ركوعه او في الركوع وارسل اليه الركعتين  
جانبا يسجد للتلاوة ولو هو في السجود التلاوة ثم بدد وجهه للقيام جاز  
اما اذا صلى المنفرد بالصلوة لقراءة قارئ في الصلوة او في غيرها فلا يسجد لان  
وليسجد مع العلم بطلان صلوة اما المصلي في جماعة فان كان اماما فله المنزلة وان  
يسجد امامه لتلاوة نفسه وجب على المأمور ان يسجد معه فان لم يفعل بطلت  
صلوة قارئه يسجد امامه لم يسجد للمأمور السجود فان سجد بطلت صلوة قارئه  
يسجد ان يسجد اذ قرع في الصلوة ولا يسجد له ولو سجد امامه لم يسجد للمأمور  
حتى يرفع امامه من السجود فهو محدث في تحلله في سجود ان يسجد  
ولو علم امامه بعد في السجود وجب السجود ولو هو في السجود في سجود امامه وهو  
في السجود يرفع راسه ويحسب السجود ولد الا الضيق المذكي هو في سجود امامه  
اذ قرع امامه قبل بلوغ الضيق الحسب السجود لغيره امامه ويطلق المأمور  
يرجع مع سجود امامه اذا كان المصلي مومنا فلا يسجد ان يسجد لقول نفسه

957

وبه قال ابو حنيفة وقال بعض اصحابنا لم يسجد لقراءة الصبح والكل في الجهد  
والسكرك وقال جماعة من السلف يسجد لقراءة العزاة حكاية ابن المنذر عن قتادة  
ومالك والسنن والفتاوى ما قد ناه **فصل** في اخصار السجود وهو ان يقول  
اوليتين ثم يسجد كفي من المذبح والسنن والسنن والسنن والسنن  
والسنن والسنن والسنن والسنن والسنن والسنن والسنن والسنن  
انه لا يربط به هذا مقتضى هذا **فصل** اذا كان مصليا من غير سجدة لقراءة  
نفسه ولو ترك سجدة التلاوة ونحوه ثم اراد ان يسجد للتلاوة لم يسجد **فصل**  
مع العلم بطلان صلوة وان كان في ركوعه او في الركوع وارسل اليه الركعتين  
جانبا يسجد للتلاوة ولو هو في السجود التلاوة ثم بدد وجهه للقيام جاز  
اما اذا صلى المنفرد بالصلوة لقراءة قارئ في الصلوة او في غيرها فلا يسجد لان  
وليسجد مع العلم بطلان صلوة اما المصلي في جماعة فان كان اماما فله المنزلة وان  
يسجد امامه لتلاوة نفسه وجب على المأمور ان يسجد معه فان لم يفعل بطلت  
صلوة قارئه يسجد امامه لم يسجد للمأمور السجود فان سجد بطلت صلوة قارئه  
يسجد ان يسجد اذ قرع في الصلوة ولا يسجد له ولو سجد امامه لم يسجد للمأمور  
حتى يرفع امامه من السجود فهو محدث في تحلله في سجود ان يسجد  
ولو علم امامه بعد في السجود وجب السجود ولو هو في السجود في سجود امامه وهو  
في السجود يرفع راسه ويحسب السجود ولد الا الضيق المذكي هو في سجود امامه  
اذ قرع امامه قبل بلوغ الضيق الحسب السجود لغيره امامه ويطلق المأمور  
يرجع مع سجود امامه اذا كان المصلي مومنا فلا يسجد ان يسجد لقول نفسه

Copyright © King Saud University